مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: أحكام التجريم والجزاء لترويج الشائعات والأخبار الماسة بأمن الدولة والنظام العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الإماراتي
اسم الكاتب: حميد عبد العزيز محمد شاكر، خالد محمد دقاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8549
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 10:21 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.2

أحكام التجريم والجزاء لترويج الشائعات والأخبار الماسة بأمن الدولة والنظام العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الإماراتي

حميد عبد العزيز محمد شاكر[1]

خالد محمد دقاني[2]

تاريخ الاستلام: 30-08-2020 **تاريخ القبول: 20-01-2021**

ملخص البحث:

شهد عالم الاتصالات تطوراً متسارعاً في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات الحديثة؛ إذ لم يقتصر الأمر على تطور شبكة الإنترنت وتأثيرها على سرعة نقل المعلومات بين الأشخاص والتواصل فيما بينهم، بل إن الأمر ازداد تطوراً من خلال تطور الأجهزة المستخدمة في نقل المعلومات والاتصالات بين الأشخاص في أي وقت ومهما بعدت المسافات، وهو ما يتجلى بظهور وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية، والتي يمكن استخدامها عبر أجهزة الحاسوب والهواتف الحديثة. وقد رافق هذا التطور أن أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي من بين العوامل المساهمة في زيادة انتشار الشائعات؛ إذ أمكن إرسال رسائل نصية عبر هذه الوسائل. وتنتشر الشائعات خلال الأزمات، والطوارئ، والمظاهرات السياسية. ويرجع السبب وراء انتشار الشائعات عبر شبكة التواصل الاجتماعي إلى الطبيعة الفورية والسريعة التي تتميز بها هذه الوسائل.

وبالنظر إلى حداثة هذه الوسائل الإلكترونية وتطورها، فقد ارتأت التشريعات الوطنية تعريفها وتحديدها في إطار قانوني يحكم استخدامها، وقد سلكت الدول عدة اتجاهات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، حيث اتجهت بعض الدول إلى الطريق الأول، وهو التوسع في تفسير النصوص القانونية القائمة في محاولة لمواجهة مثل هذه الجرائم الحديثة، أو الطريق الثانى، الذي هو تطبيق النصوص القائمة على هذه الجرائم الحديثة، أما الطريق الثالث فهو وضع نصوص تشريعية خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، كقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات و الجرائم الإلكترونية.

الكلمات الدالة: الشائعات، الشائعة، وسائل التواصل الاجتماعي، الجرائم، الجريمة، القانون الاماراتي، المشرع.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
HUMAID-SHAKIR@HOTMAIL.COM

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي من بين العوامل المساهمة في زيادة انتشار الشائعات، حيث تنتشر خلالها بسرعة كبيرة خاصة في اوقات الأزمات، والطوارئ، ويرجع السبب في ذلك للتطور في تكنولوجيا المعلومات - بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي – والتي توفر إمكانية البث المباشر، ونقل الأخبار والشائعات المكتوبة والمصورة بشكل سريع.

وبالنظر إلى حداثة هذه الوسائل الالكترونية وتطورها، فقد ارتأت التشريعات الوطنية تعريفها وتحديدها في إطار قانوني يحكم استخدامها، وقد سلكت الدول عدة اتجاهات لمواجهة هذا النوع من الجرائم؛ إذ اتجهت بعض الدول إلى الطريق الأول، وهو التوسع في تفسير النصوص القانونية القائمة في محاولة لمواجهة مثل هذه الجرائم الحديثة، أو الطريق الثاني، الذي هو تطبيق النصوص القائمة على هذه الجرائم الحديثة، أما الطريق الثالث: فهو وضع نصوص تشريعية خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، كقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية .

وعلى هذا الطريق سار المشرع الإماراتي، وذلك بإصداره المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أشار في المادة الأولى منه إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات هي إحدى المواقع الالكترونية على الشبكة المعلوماتية.

أهمية البحث:

1. تبرز أهمية البحث في معالجته موضوعا يمس كيان وأمن المجتمع واستقراره في وقتنا المعاصر، وما تطرحه وسائل التواصل الاجتماعي من تحديات خطيرة، من خلال ما تتيحه من إمكان استغلالها في بث ونشر الأخبار والإشاعات الكاذبة.
2. تتضح أهمية بحث جريمة بث الأخبار والإشاعات أيضاً في التأثير الكبير الذي لها على المجتمعات، فالإشاعات يمكن أن تؤثر في الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والثقافية، ويمكن أن تؤثر فى العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات.

إشكالية البحث :

تبرز إشكالية دراسة موضوع "تجريم الشائعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعقوبتها" من خلال الإجابة على التساؤلات المطروحة حول الإشكاليات التي يطرحها الموضوع والمتعلقة بتجريم الشائعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فما هي الطبيعة

القانونية لوسائل التواصل الاجتماعي، وعلى أي أساس قانوني يتم تجريم بث الشائعات؟ ثم ما هي مقوماتها؟ وماعقوبتها؟ خاصة في ظل وجود نصوص خاصة لتجريم ترويج الشائعات باستخدام وسائل تقنية المعلومات بموجب المرسوم الاتحادي بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي ظل وجود نص معدل لمواجهة هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الإماراتي، الأمر الذي يثير إشكالية حول النص القانوني المطبق على هذا النوع من الجرائم في التشريع الإماراتي.

منهجية الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، مع التعرض للمنهج الاستنباطي والاستقرائي عند الحاجة، ويقوم البحث بشكل كبير على المنهج التحليلي لظاهرة بث الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال التعريف بها للوصول إلى طبيعتها القانونية، وكذلك تعريف الشائعات ومعرفة طبيعتها القانونية، وتحليل النصوص الجزائية التي عالجت الموضوع بطريقة منهجية فضلا عن التوفيق بين الأسلوبين الوصفي والتحليلي لما في المنهج الوصفي من تمهيد لتحليل الأحكام واستخلاص النتائج منها، ومن ثم الوقوف على أفضل وجه لمكافحة جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة.

وسوف تتناول هذا البحث على النحو التالي:

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة.

المطلب الأول: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: ماهية الشائعات وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: جرائم ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول: جريمة نشر معلومات وأخبار ماسة بأمن الدولة والنظام العام باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

المطلب الثاني: جريمة ترويج الشائعات بقصد المساس بسمعة ومكانة وهيبة الدولة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين، نخصص المطلب الأول لماهية وسائل التواصل الاجتماعي، وطبيعتها القانونية، وفي المطلب الثاني نتطرق لماهية الشائعات وطبيعتها القانونية .

المطلب الأول: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد:

سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب تعريف وسائل التواصل الاجتماعي في الفرع الأول، وأنواع وسائل التواصل الاجتماعي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي:

لتعريف وسائل التواصل الاجتماعي نستعرض تعريفها لغةً، واصطلاحاً، وقانوناً .

1. في اللغة :- لتعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً سوف نبين تعريف كلمة (التواصل) أولاً، ثم تعريف (الاجتماعي) ثانياً .

- التواصل لغة

بالرجوع الى مادة وصل، فإن « الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حَتَّى يُعلقه[1]، والوصل ضدّ الهجران »[2]، وصل فلان رحمه يصلها صلة، ووصل الشيء بالشيء يصله وصلا، وواصلت الصيام بالصيام، إذا لم تفطر أياماً تباعا[3]،

(1) الرازي، أحمد بن فارس القزويني (ت 345 هـ) 1979: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، شط ج 9 ص 110، باب وصل، دار الفكر، 1369 هـ .

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711 هـ) لسان العرب، ط 3، ج 11 ص 72، فصل واو، دار صادر، بيروت، 414 اهـ د .

(3) أبو منصور، محمد بن أحمدت 370 هـ 2001 م(: تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط 1، ج 12 / ص 195، باب الصاد واللام من المعتل، دار احياء التراث العربي، بيروت .

والتواصل: ضد التصارم، والوصل هو الرسالة ترسلها إلى صاحبك، ومن حديث أسماء بنت أبي بكر (لعَنَ الله الواصلة والمستوصلة) [1]، فالواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة التي يُفعل بها ذلك [2] .

- الاجتماعي لغة:

" الاجتماع " على زنة " افتعال " من المادة الثلاثية (جمع) تدل على تضامّ الشيء، والفعل اجتمع مطاوع ل"جمع"، كما قال الرازي في (مختار الصحاح): " جمع الشيء المتفرق " (فاجتمع) [3]

2. الاصطلاح:

وفي الاصطلاح تعرف بأنها "مجموعة من تطبيقات الإنترنت، والتي تسمح للمستخدمين بالاتصال وتبادل المحتوى عبر تطبيقات تمكن المستخدمين من إنشاء صفحات –شخصية أو عامة- تربطهم مع أصدقائهم ومعارفهم وتمكنهم من التواصل معا من خلال تبادل الرسائل الشخصية عبر البريد الإلكتروني الخاص بالملف الشخصي للمستخدم، أو من خلال ترك التعليقات المختلفة التى يتشارك فيها المستخدمون، وقد تحتوي تلك الملفات أو الصفحات الشخصية على صور أو ملفات فيديو أو ملفات صوتية ". [4].

3. القانون:

بالنظر إلى حداثة هذه الوسائل الالكترونية وتطورها، فقد ارتأت التشريعات الوطنية تحديدها في إطار قانوني يحكم استخدامها، منطلقة في ذلك من الإشارة إلى دلالتها، ويعد المشرع الفرنسي من أوائل المشرعين الذي أشاروا إلى تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بصورة صريحة ومباشرة، وذلك في المادة (4) من القانون رقم (575) لسنة 2004، والذي عرفها بأنها: "بروتوكولات اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية".

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط 1، ج 7 ص 195، باب الوصل في الشعر، دار طوق النجاة، 22 اهـ 8 .

(2) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (1420 هـ).(1999 م) : مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، طا، ص، 34، المكتبة العصرية، بيروت، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع 15

(3) مختارالصحاح ص46 , و الصحاح الجوهري , ج3/1198 .

(4) علاءالدين، نرمين .(2020) . ادارة استاتيجيات تواصل المنظمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 11

وفي دولة الإمارات، كان المشرع موفقاً بالسير على هذا النهج، وذلك بتضمين وسائل التواصل الاجتماعي ضمن المواقع الالكترونية على شبكة الإنترنت المنظمة وفق مرسوم المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أشار في المادة الأولى منه إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية، والمدونات هي إحدى المواقع الالكترونية على الشبكة المعلوماتية، وفي المادة ذاتها تم تعريف الشبكة المعلوماتية بأنها ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية، ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات الالكترونية، والتي تشمل أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها، ونقلها بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة، والصور، والصوت، والأرقام، والحروف، والرموز، والإشارات، وغيرها.

وقد تناولت هيئة تنظيم الإتصالات الإماراتي تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بصورة مباشرة؛ إذ أشارت إليها بأنها: "هي الوسائل المخصصة للتفاعل والتواصل باستخدام تقنيات عبر الشبكة العنكبوتية الالكترونية (الويب) والأجهزة النقالة مثل الهواتف والأجهزة اللوحية. وتستخدم وسائل التواصل الاجتماعي هذه التقنيات لتمكين الأفراد من إنتاج محتوى ومشاركته مع الآخرين"[1].

وبالنظر إلى هذه التعريفات التشريعية، يلاحظ أنها تنصب على الوسيلة المستخدمة في التواصل الاجتماعي، والمتمثلة في الوسائل الالكترونية، بعيداً عن التوسع في المفهوم بالإشارة إلى غاياتها أو مكوناتها أو خصائصها، وذلك على خلاف ما تطرق إليه الفقه عند تعريفهم إلى وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تتفق ابتداءً مع التعريف التشريعي لها، بأنها وسائل الكترونية تتم عبر شبكة الإنترنت.

الفرع الثاني : أنواع وسائل التوصل الاجتماعي :

تتعدد الوسائل أو الشبكات الالكترونية التي يتم من خلالها إجراءات التواصل الاجتماعي، وذلك بالنظر إلى اتساع نطاق عمل شبكات الاتصال الاجتماعي القائمة على شبكة الإنترنت بصورة رئيسة، وبما أن هذه الدراسة تركز على البحث في ترويج الشائعات فإننا نلقي الضوء على أهم وسائل التواصل الاجتماعية المستخدمة في ترويج الشائعات، وذلك في النقاط التالية:

1. شبكة الفيس بوك (Facebook): تعد شبكة (الفيس بوك) أحد أهم مواقع التواصل

(1) الدليل الإرشادي لممارسات المشاركة الالكترونية والتواصل الإجتماعي في الجهات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حكومة الإمارات الذكية – دولة الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الثاني، 2016 م، ص5.

الاجتماعي الالكترونية، وهو لا يمثل منتدى اجتماعيا فقط، وإنما أصبح قاعدة تكنولوجية سهلة، بإمكان أي شخص أن يفعل بواسطتها ما يشاء[1].

ويعود ظهور هذه الشبكة إلى عام 2004م، وتعد رائدة في عالم الشبكات الاجتماعية، إذ ساهمت في تشجيع التفاعل بين الناس في البيئات المختلفة، وذلك من كونها موقعا لشبكة اجتماعية في الإنترنت، صممت لربط المستخدمين مع بعضهم بعضا، حيث تتيح لهم إنشاء قاعدة لملامحهم الشخصية، وشبكات اتصال مشتركة، وعقد علاقات صداقة مع مستخدمين آخرين، والكتابة على حوائط أصدقائهم (Wall)، وإنشاء مجموعات، والانتساب إليها، إضافة إلى نشر الأحداث والتسجيل، كمعجبين، ومحبين لأي شيء يمكن تصوره ضمن قائمة طويلة لإمكانيات أخرى[2].

2. شبكة التويتر (Twitter): ظهرت هذه الشبكة عام 2006م، حيث يتم من خلاله التدوين المصغر، فيما يطلق عليه (التغريد)، ويسمح بالكتابة بحدود مائة وأربعين حرفاً (140 حرف) للرسالة الواحدة، كما يسمح لمستخدميه بإرسال تحديثات من خلال التغريدات (Tweets) بطريقة مفتوحة وغير محددة، وصغر التدوينات أو التغريدات ساعد الناس في جميع أنحاء العالم للتحدث عن أنشطتهم اليومية وتبادل المعلومات ويمكن لمن لديه حساب في تويتر أن يتبادل مع أصدقائه تلك التغريدات من خلال ظهورها على صفحاتهم الشخصية، أو في حالة دخولهم على صفحة المستخدم صاحب الرسالة[3].

3. تطبيق الواتس أب (Whatsapp): يستخدم هذا التطبيق من خلال منصة تطبيق الرسائل للهواتف الذكية، حيث يتيح للمستخدمين إرسال واستقبال معلومات الموقع، والصور، والفيديو، والصوت، والرسائل النصية في الوقت الحقيقي للأفراد والجماعات، ويتم من خلاله تداول أعداد هائلة من الأخبار السياسية، والدينية، والاقتصادية؛ بهدف مواكبة الأحداث باستمرار، إلا أن هذه الأخبار تحتوي على معلومات بعضها صحيح، وأغلبها غير موثق ومغلوط، يتم نشرها من قبل

(1) المدني، أسامة .(2016). دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعة السعودية (جامعة أم القرى نموذجاً)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد (3)، العدد (2)، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ص400

(2) المرجع السابق، ص89.

(3) عبد الفتاح محمد بخاري، ماجد .(2018 (، "أسباب سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي : تويتر أنموذجا،المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، تصدر عن مركز رفاد للدراسات والأبحاث "الأردن"، المجلد الرابع العدد الاول، ص 3

أشخاص إما لجذب الانتباه، أو إثارة الفتن والبلبلة.[1]

المطلب الثاني: ماهية الشائعات

تمهيد وتقسيم:

تعددت محاولات تعريف الشائعات، وتنوعت مفاهيم دراستها، وزوايا النظر إلى نشأتها، وآليات عملها وتطورها، وسبل مواجهتها. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الشائعات لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أنواع الشائعات

الفرع الأول : سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الشائعات،

أولا- تعريف الشائعات لغة واصطلاحا

نبين في هذا البند تعريف الشائعة لغةً واصطلاحاً.

أ. الشائعة لغة.

الفرق بين الإشاعة والشائعة:

بادئ ذي بدء، نود أن نوضح الفرق بين الإشاعة والشائعة.«الإشاعة» فى اللغة هى اشتقاق من الفعل «أشاع»، بينما «الشائعة» لغة فهي اشتقاق من الفعل «شاع» الشيء يشيع شيوعاً ومشاعاً: ظهر وانتشر، ويقال: شاع بالشيء : أى أذاعه.

فإشاعة: 1- أشاع الخبر : نشره، أذاعه . 2 - أشاع السر أو أظهره . 3 - أشاع الشيء : فرقه - أشاع البيت أو نحوه : جعله مشترك الملك من غير قسمة .

المصدر- أشاع: خَبرا مكذوبا، غير موثوق فيه، وغير مُؤكَّد، ينتشر بين الناس أما (شائِع: (اسم) فاعل من شَاعَ الخَبَرٌ، أي شَائِعٌ بَيْنَ النَّاسِ : ذَائِعٌ، مُنْتَشِرٌ مِلْكٌ شَائِعٌ : مِلْكٌ عَامٌّ - سهْمٌ شَائِعٌ : مُشْتَرَكٌ غَيْرُ مَقْسُومٍ – فالشَّائِعُ المنتشر، والشائعة من أشاع الخبر أي أذاعه و نشره، و في اللغة هي "الانتشار و التكاثر"[2].

(1) المدني، أسامة .(2016)، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعة السعودية، المرجع السابق، ص90.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ، 3/141

وكما جاء في لسان العرب[1] شاع الخبر في الناس: يشيع وشيعانا ومشاعا، فهو شائع، اي: انتشر وتفرق وذاع وظهر، وقولهم: هذا خبر شائع، أي قد شاع في الناس«.

والمصدر للكلمتين (شائِعة - إشاعة)، خبر مكذوب غير موثوق فيه، وغير مؤكَّد، ينتشر بين النَّاس[2].

ب. الإشاعة اصطلاحا

كل قضية أو عبارة مقدمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى شخص آخر دون أن تكون لها معايير أكيدة للصدق[3].

هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع تعمد المبالغة أو التهويل أو التشوية في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح و التعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع و الحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو إقتصادية أو عسكرية علي نطاق دولة واحدة، أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه[4].

مقولة متداولة بين الناس حول موضوع محدد أو شخص معين خلال فترة زمنية معينة[5].

هي روايات تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها أو ترويج لخبر مختلق أو مبالغة و تخريف لخبر يحتوي على جزء من الحقيقة[6] .

(1) لسان العرب لابن منظور 1997م، ص76

(2) المعجم: المعجم الوسيط

(3) سيكولوجية الإشاعة : الجوردون أليورت و ليو بوستمان ، ترجمة صلاح مخيمر وعبده رزق، دار ال معروف ، القاهرة ، 1964م ، ص15 .

(4) التهامي ، مختار .(1979م).الرأي العام و الحرب النفسية ، ج1 ، ط4 ، القاهرة ، دار المعارف ، ص114 .

(5) التهامي القاضي،محمد كمال.(1997).الدعاية السياسية و الحرب النفسية ، المركز الاعلامي للشرق الأوسط ، القاهرة ، ص 127

(6) رضوان، عبدالتواب إبراهيم. (1988). مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص26 .

هـي تلـك المعلومـات أو الأفـكار التـي يتناقلهـا النـاس دون أن تكـون مسـتندة إلـى مصـدر موثـوق يشـهد بصحتهـا، و الشـائعة ترويـج أخبـار لاأسـاس لهـا مـن الواقـع أو علـى المبالغـة والتـي تكـون فـي سـرد خبـر يحتـوي علـى جـزء ضئيـل مـن الحقيقـة، و تنتقـل عـن طريـق اللفـظ أو مـن خـلال النكتـة أو الحركـة التعبيريـة و تهـدف إلـى التأثيـر علـى تفكيـر الإنسـان وعلـى أفعالـه، وخيالـه بصـورة تجعلـه يضيـف إلـى الشـائعة كلامـاً وفـي نفـس الوقـت تـزداد انتشـاراً وجاذبيـة[1].

ويلاحـظ مـن جميـع التعريفـات السـابقة أنهـا تـكاد تتفـق علـى معنـى واحد وهـو: أن الشـائعات هـي خبـر مجهـول الهويـة والمصـدر، عـادة تقـوم عليهـا جهـة مـا أو شـخص مـا، وهـي تعتمـد علـى تشـويه الواقـع وتزييـف الحقيقـة، ونشـر أفـكار معلومـات غيـر دقيقـة ومغايـرة للواقـع، وهـذه الأخبارتتسـم بالأهميـة والغمـوض، وهدفهـا هـو التأثيـر علـي الـروح المعنويـة والقلـق والتشـكيك أو تدميـر أو تشـويه معنـى أو صـورة أو التأثيـر علـى الـرأي العـام، وذلـك تحقيقـا لأهـداف مصـدر الشـائعة، سـواء كانـت سياسـية أو اقتصاديـة، أو إجتماعيـة، أو ثقافيـة، أو عسـكرية.

ج. التعريف التشريعي :

لـم يتطـرق المشـرع الإماراتـي فـي قانـون العقوبـات الاتحـادي إلـى تعريـف الشـائعات أو الشـائعة، وكذلـك المرسـوم رقـم 5 لسـنة 2012 بشـأن مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات وإنمـا اكتفـى ببيـان تجريمهـا و تحديـد عقوبتهـا.

تعريـف جريمـة بـث الأخبـار والإشـاعات الكاذبـة فـي القضـاء: لـم يضـع القضـاء تعريفـا للأخبـار والإشـاعات الكاذبـة طبقـاً لمـا اطلعنـاَ عليـه مـن قـرارات، إذ إنـه مـن وظيفـة القضـاء صياغـة الأحـكام ووضـع الأحـكام العادلـة، وليـس تعريـف المصطلحـات، ففـي قـرار لمحكمـة النقـض المصـري جـاء فيـه "يجـب لتطبيـق المـادة (188)من قانـون العقوبـات المصري الخاصـة بنـشر الأخبـار والإشـاعات الكاذبـة مـع سـوء القصـد أن يكـون الخبـر كاذبـا، وأن يكـون ناشـره عالمـا بهـذا الكـذب ومتعمـدا نشـر مـا هـو مكـذوب، فـإذا كان الحكـم لـم يـورد شـيئا عـن الخبـر الـكاذب فـي ذاتـه ولا عـن علـم الطاعـن بكذبـه، فإنـه يكـون قاصـرا لعـدم اسـتظهاره عناصـر الجريمـة التـي دان الطاعـن بهـا"[2].

(1) عبدالله ، معتز سيف .(1977). الحرب النفسية و الشائعات ، دار غريب للطباعة و النشر ، القاهرة ، ص164

(2) محكمة النقض المصرية، الدوائر الجنائية، الطعن رقم451 لسنة 22 قضائية، الصادر بتاريخ بجلسة 20/5/1952، مكتب فني (سنة 3 – قاعدة366 – صفحة 982) .

الفرع الثاني: أنواع الشائعات:

يمكن القول إن تصنيف الشائعات من الصعوبة بمكان، لأن حصر الأسس التي تصنف عليها ليس أمرا سهلا، فقد جرت محاولات عديدة لتصنيف الشائعات، فمن العلماء من أورد بعض الأسس لتصنيف الشائعات دون أن يذكر الأسس التي تم عليها التصنيف، ويمكن تصنيف الشائعات من حيث طبيعتها إلى فردية وجماعية.

1. الشائعات الفردية

وهي التي تتناول فردا معينا، أو أسرة بالذات، أو وحدة إدارية معينة، وما إلى ذلك من الموضوعات ذات الطابع الفردي[1].

2. الشائعة الجماعية:

وهي التي تتناول فئة من فئات المجتمع أو طبقة من طبقاته الاجتماعية، سواء كانت هذه الفئة ذات طابع مهني، كالأطباء، والمهندسين، أو اجتماعي، أو سياسي، أو ديني.

فهذا النوع من الشائعات يمس فئة أو جماعة معينة . وتكمن خطورة هذه الشائعات في أنها تزرع الحقد والكراهية في قلوب المجتمع تجاه تلك الجماعة أو المهنة[2].

ويمكن تصنيفها على أساس تجريمها إلى:

1. شائعات مجرمة:

وهي التي تهدف إلى المساس بالأمن والاستقرار، فإذا توفرت أركان الجريمة فيها وقع مردّدها تحت طائلة القانون، ومنها:

أ. شائعات الخوف:

وتنتشر هذه الشائعات عندما ينتاب الناس الخوف، والقلق من احتمال وقوع أحداث معينة، ويزداد التوتر والقلق لدى الأفراد، وتستهدف تلك الشائعات إثارة القلق والرعب.

ب. شائعات الكراهية

وهي التي تصدر لتعبر عن شعور الكراهية، والبغض التي تجيش بها بعض النفوس[3].

(1) عيسي، محمد طلعت .(1964م) . الشائعات وكيف نواجهها، ط 1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص 8

(2) عيسي، محمد طلعت، الشائعات وكيف نواجهها، مرجع سابق، ص 8

(3) حاتم، محمد عبد القادر .(1993م). الرأي العام وتأثيره بالدعاية والإعلام، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ص

2. شائعات غير مجرمة:

وهي الشائعات التي تطلقها الدولة لمعرفة رد فعل الجماهير تجاه موضوع مّا، أو التي تطلقها الدولة لرفع الروح المعنوية، أو التي لا تهدد الأمن العام، ويمكن تسميتها بالإشاعة الرسمية: وهي ذات مصدر رسمي ومؤكد، مثل استقراء الرأي العام و ردة فعله حول موضوع، أو سياسات معينة قبل تنفيذها على شكل مخرجات وفق مقاربة نظمية، حيث يكون هناك تغذية رجعية على شكل تأييد ومساندة أو رفض ما يعطي الوقت للمصدر بتعديل مخرجاته على نحو يتناسب والمتلقي.

المبحث الثاني: جرائم ترويج الشائعات والاخبار الماسة بأن الدولة والنظام العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد :

لقد عالج المشرع الاتحادي جرائم ترويج الشائعات، ونشر الأخبار الكاذبة في أكثر من نص، حيث تصدى لجرائم ترويج الشائعات باستخدام وسائل تقليدية، بموجب نص المادة 198 [1] مكرر من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، كما تصدى لهذا النوع من الجرائم بموجب المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمر الذي قد يثور معه التساؤل حول النص المطبق على جرائم ترويج الشائعات والأخبار الكاذبة، خاصةً وأن تجريم ترويج الشائعات في المادة 198 مكرر جاء بموجب المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون العقوبات، أي أنه أحدث من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ؟ و باستقراء نص المادة 198 مكرر يتضح لنا بأنه نص عام ويجرم بث الشائعات والأخبار الكاذبة، بجميع الوسائل، وفي المقابل لدينا

499

(1) تنص المادة (198) مكرر من قانون العقوبات الاماراتي في المرسوم رقم (7) لسنة 2016 على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.

نصوص خاصة بتجريم ترويج الشائعات بستخدام موقع الكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وباعتبار أن موضوع دراستنا حول المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات والأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي،سوف تنحصر دراستنا في تجريم ترويج الشائعات والأخبار الكاذبة بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السالف ذكره، وهو ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جريمة نشر معلومات وأخبار ماسة بأمن الدولة، والنظام العام باستخدام وسائل تقنية المعلومات

المطلب الثاني: جريمة ترويج الشائعات بقصد المساس بسمعة ومكانة وهيبة الدولة.

المطلب الأول: جريمة نشر معلومات وأخبار ماسة بأمن الدولة والنظام العام باستخدام وسائل تقنية المعلومات

تمهيد:

وقد نصت المادة (28) المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا، أو أشرف عليه، أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات، أو أخبار، أو رسوم كرتونية، أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر، أو المساس بالنظام العام .)

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي لأي جريمة، يتكون من السلوك، ونتيجة، وعلاقة سببية[1]، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بالسلوك المكون للجريمة والمتمثل في نشرمعلومات، أو أخبار كاذبة على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، كقيامه بوضع منشور عبر الفيس بوك، أو التويتر يحتوي على أخبار كاذبة ومغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة، أو تعريضه للخطر، أو المساس بالنظام العام، كما يتحقق السلوك بقيام الجاني ببث مباشر مرئي، أو مسموع يتضمن نقل أخبار، أو رسوم كرتونية، أو أي صور أخرى، وقد اشترط المشرع في نص المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 ارتكاب الجريمة

(1) القضاة، مؤيد محمد .(2014م). شرح قانون العقوبات الاتحادي، ط2، قسم العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ص109 .

باستخدام وسيلة معينة، سواء كان موقعا إلكترونيا، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، وهو ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص في المادة 198 مكرر، من قانون العقوبات؛ إذ لم تشترط ارتكاب الجريمة بوسيلة معينة .

وتتحقق الجريمة بنشر أو بث الأخبار، والمعلومات التي من شأنها تعريض أمن الدولة، أومصالحها العليا للخطر، أو المساس بالنظام العام، ولم يفرق بين الأخبار، والمعلومات الصحيحة والكاذبة، واكتفى فقط بالنص على نشر المعلومات والأخبار؛ ومن ثم تتحقق الجريمة، ويعاقب عليها الجاني إذا تعمد نشر أو بث المعلومات والأخبار إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام، أو تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر، ويجدر الذكر أن مسألة تحديد ماذا كانت المعلومات من شأنها المساس بالنظام العام أو أمن الدولة مسألة تقديرية من إطلاقات قاضي الموضوع، وهو مايؤخذ على المشرع في صياغته لنص المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 م. حيث إن الجاني قد يتعمد نشر المعلومات والأخبار الصحيحة، ولم يكن قاصدا المساس بالنظام العام وأمن الدولة، ورغم ذلك سوف يعاقب إذا قررت المحكمة أن نشر هذه الأخبار فيه مساس بالنظام العام وأمن الدولة .

وكان من الأفضل لو أن المشرع قد ربط التجريم والعقاب في نص المادة 28 بالقصد الجنائي للجاني، ويتضح القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا كانت المعلومات والأخبار التي تم نشرها أو بثها كاذبة، أو أن يقول كل من قام بنشر أو بث معلومات بقصد تكدير الأمن العام أو أمن الدولة وتعريض مصالحها للخطر .

وتعد جريمة نشر معلومات وأخبار ماسة بأمن الدولة، والنظام العام باستخدام وسائل تقنية المعلومات من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، حيث لم يشترط المشرع في نص التجريم والعقاب حصول نتيجة جرمية معينة لاكتمال الجريمة، واكتفى فقط بأن يكون نشر أو بث المعلومات والأخبار الكاذبة من شأنه تعريض أمن الدولة، ومصالحها العليا للخطر، أو المساس بالنظام العام، ومن ثم تتحقق الجريمة، ويستوجب العقاب بمجرد قيام الجاني بنشر المعلومات، والأخبار إذا كان من شأنها أن تمس الأمن العام وأمن الدولة وتعرضهما للخطر، كما أنه ليس من المتصور الشروع في هذا النوع من الجرائم؛ بمعنى أنه بمجرد ارتكاب السلوك تتحقق الجريمة مما يستوجب عقاب الجاني بوصف الجريمة التامة وليس الشروع فيها .

الفرع الثاني :الركن المعنوي

الركن المعنوي لأي جريمة يكون في إحدى صورتين، أما أن تكون عمدية أو بوصف الخطأ وذلك من نص المادة (38) على أنه " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو

الخطأ. ويتوفر العمد اتجاه إرادة الجاني الى إرتكاب فعل او الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونيا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونيا يكون الجاني قد توقعها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو عدم انتباه أو عدم احتياط، أو طيشا أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح أو الأنظمة أو الأوامر" [1].

وباستقراء نص المادة 28من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 نستخلص أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولا يتصور وقوعها بوصف الخطأ، والسؤال الذي يثور هنا هو هل هذه الجريمة تتحقق بمجرد توفر القصد الجنائي العام، أي بتوافر العلم والإرادة أم يشترط لقيامها توافر قصد جنائي خاص؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يتضح أن جريمة نشر أو بث معلومات، أو أخبار من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر، أو المساس بالنظام العام من الجرائم العمدية ذات القصد العام، والتي لا يتطلب لتوفرها نية خاصة أو قصد خاص، وإنما تتحقق بمجرد توفر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة، أي بمجرد علم الجاني بطبيعة المعلومات والأخبار وبعلمه بأنها قد تكون ماسة بالأمن العام، وأمن الدولة وتعريض مصالحها للخطر، وتتجه إرادته للقيام بنشر وبث هذه الأخبار والمعلومات يتحقق القصد الجنائي، وتكون الجريمة عمدية بوصف القصد الجنائي العام، وكان من الأفضل لو ربط المشرع التجريم في هذا النص بالقصد الخاص، بحيث لو قام الجاني بنشر الأخبار والمعلومات بقصد المساس بأمن الدولة والأمن العام تتحقق الجريمة، أما لو لم يتحقق القصد الخاص فلا تتحقق الجريمة، وبالصياغة الواردة في نص المادة 28 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن الجريمة تتحقق أركانها وتثبت في حق الجاني حتى ولو أثبت بأنه لم يقصد الإساءة لمصلحة الدولة والأمن العام، لأن تحديد ما إذا كانت الأخبار والمعلومات المنشورة من شأنها المساس بالأمن العام وأمن الدولة، وتعريض مصالحها للخطر من إطلاقات قاضي الموضوع وليس بناء على القصد الجنائي للجاني.

الفرع الثالث :العقوبة

نصت المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم ... أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

(1) قانون إتحادي رقم3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات .

وباستقراء نص المادة 28 نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد جرم أفعال بث أو نشر المعلومات، والأخبار الماسة بالنظام العام، وأمن الدولة باستخدام وسائل تقنية المعلومات، بوصف الجناية، وجعل عقوبتها السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم، ويلاحظ أن المشرع الاتحادي أخذ بمعيار الوسيلة في تشديد العقوبة، وهو ما يظهر من خلال الفرق بين العقوبة المقررة في المادة 198مكرر من قانون العقوبات الاتحادي لجريمة إذاعة وترويج الشائعات الكاذبة إذا كان من شأنه تكدير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة، والتي جعل عقوبتها الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات فقط، بعكس جريمة نشر المعلومات والأخبار باستخدام وسائل تقنية المعلومات الواردة في المادة 28 والتي تكون عقوبتها السجن المؤقت، وعلى الرغم من أن المشرع الاتحادي قد جعل من الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة سبباً لتشديد العقوبة، إلا أنه لم يكن لصفة الجاني أي تأثير في العقوبة، بعكس ماجاء في الفقرة الثالثة من المادة 198 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي، والتي شددت العقوبة من الحبس إلى السجن المؤقت إذا كان مرتكب الجريمة ينتمي للقوات المسلحة، أو وزارة الداخلية، أو الأجهزة الأمنية، كما جعل من مكان وقوع الجريمة سبباً لتشديد العقوبة والذي شدد فيه العقوبة من الحبس إلى السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة داخل دور العبادة، أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة، أو وزارة الداخلية، أو الأجهزة الأمنية الأخرى.

ويؤخذ على نص المادة 28 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه لم يفرق في العقوبة بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا عاديا، أم شخصا يحمل صفة معينة، ومن المؤكد أن درجة التأثير في الإخلال بالنظام العام والأمن العام تختلف فيما إذا كان من قام بنشر تلك الأخبار شخص عادي أم شخص تابع للقوات المسلحة، أو وزارة الداخلية، أو الأجهزة الأمنية أو أحد موظفي الجهاز الإداري للدولة، الأمر الذي يحتاج من المشرع إلى إعادة النظر في نص المادة 28 من قانون العقوبات، والأخذ بعين الاعتبار لصفة الجاني في تشديد العقوبة، خاصةً وأن التشديد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 198 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي، جاء بموجب تعديل قانون العقوبات في المرسوم بقانون رقم 7 لسنة2016م. أي بعد صدور المرسوم بقانون رقم 5 لسنة2012م. الأمر الذي يستدعي من المشرع إعادة النظر في صياغة المادة 28، وتشديد العقوبة لصفة الجاني.

بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت والغرامة تحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة، أو بمحو المعلومات، أو البيانات، أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة[1].

(1) المادة 41 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

كما تنص المادة [1]42 من قانون جرائم تقنية المعلومات على أنه :" مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي، الذي يحكم عليه في أيٍّ من الجرائم الواقعة على العرض، أو يحكم عليه بعقوبة الجناية في أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ووفقاً لنص المادة سالفة الذكر يكون الحكم بالإبعاد وجوبياً بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب جريمة نشر معلومات وأخبار ماسة بأمن الدولة والنظام العام باستخدام وسائل تقنية المعلومات؛ لأنها من الجنايات وليست من الجنح، والسؤال الذي يثور هنا هو هل يمكن إسقاط تنفيذ عقوبة الإبعاد المنصوص عليها في التعديل الأخير لنص المادة 121 من قانون العقوبات [2] والذي جاء فيها بـأنه :" استثناءً من نص الفقرتين السابقتين ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لايجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة " ؟ وللإجابة عن هذا السؤال نستطيع القول بأنه يمكن إسقاط التعديل الأخير بإضافة الفقرة الثالثة السالف ذكرها لنص المادة 121 لوحدة الغاية، وهي مراعاة صلة القرابة بين المحكوم عليه الأجنبي واحد مواطني الدولة، إلا أن هذا الإسقاط والاستثناء من الممكن تطبيقه على الجرائم الأخرى التي لا تمس بأمن الدولة، ومن ثم تحكم المحكمة بالإبعاد الوجوبي بالنسبة لمرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة، وباعتبار جريمة نشر معلومات وأخبار ماسة بأمن الدولة والنظام العام باستخدام وسائل تقنية المعلومات من الجرائم الماسة بأمن الدولة [3] فإن تدبير الإبعاد يعد وجوبياً.

المطلب الثاني: جريمة ترويج الشائعات بقصد المساس بسمعة ومكانة وهيبة الدولة

تمهيد :

تنص المادة (29) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه :" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات، أو أخبار، أو بيانات، أو إشاعات على موقع إلكتروني، أو أي شبكة

(1) المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2018 .م

(2) المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987

(3) تنص المادة المادة 44من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه " تعتبر الجرائم الواردة في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة .

كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة ."

معلوماتيـــة، أو وســـيلة تقنيـة معلومـات بقصـد الســخرية، أو الإضـــرار بســـمعة أو هيبـــة، أو مكانـــة الدولـــة، أو أي مـــن مؤسســـاتها أو رئيســـها أو نائبـه أو حـكام الإمـارات، أو أوليـاء عهودهـم، أو نـواب حـكام الإمـارات، أو علـم الدولـة، أو السـلام الوطنـي، أو شـعارها، أو نشـيدها الوطنـي، أو رموزهـا.

وسـوف نتنـاول جريمـة ترويـج الشـائعات بقصـد المسـاس بسـمعة ومكانـة وهيبـة الدولـة فـي ثلاثـة فـروع نتنـاول فـي الفـرع الأول الركـن المـادي، والفـرع الثانـي الركـن المعنـوي، والفـرع الثالـث العقوبـة، وذلـك علـى النحـو التالـي:

الفرع الأول: الركن المادي

يقصـد بالركـن المـادي المظهـر الخارجـي للجريمـة ووجههـا الـذي تظهـر بـه[1]، وعـن طريقـه يتحقـق الاعتـداء علـى المصلحـة المحميـة وتقـع الأعمـال التنفيذيـة للجريمـة، حيـث إن المشـرع لا يجـرم علـى مجـرد التفكيـر فـي الجريمـة، أو علـى مجـرد الدوافـع، والرغبـات النفسـية الخالصـة، وإنمـا يسـتلزم أن تظهـر تلـك النزعـات والعوامـل النفسـية فـي صـورة ماديـة هـي الواقعـة الإجراميـة .[2]، وقـد نصـت المـادة 31 مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي علـى أنه:(يتكـون الركـن المـادي للجريمـة مـن نشـاط إجرامـي بارتـكاب فعـل، أو الامتنـاع عـن فعـل، متـى كان هـذا الارتـكاب أو الامتنـاع مجرمـا قانونـا)[3].

ووفقـاً لمـا جـاء فـي المـادة 29 مـن قانـون مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات يتمثـل الركـن المـادي لهـذه الجريمـة فـي نشـر معلومـات أو أخبـار أو بيانـات أو إشـاعات علـى موقـع الكتروني، أو شـــبكة معلوماتيـــة، أو وســـيلة تقنية معلومات، فإنشـاء أو إدارة موقع إلكتروني، أو الإشـراف عليـه، أو اسـتخدام معلومـات علـــى الشـــبكة المعلوماتيـة، أو وســـيلة تقنيـة معلومـات بقصـد السـخرية، أو الإضـرار بسـمعة أو هيبـة أو مكانـة الدولـة أو أي مـن مؤسسـاتها أو رئيسـها أو نائبـه أو حـكام الإمـارات، أو أوليـاء عهودهـم، أو نـواب حـكام الإمـارات، أو علـم الدولـة، أو السـلام الوطنـي، أو شـعارها، أو نشـيدها الوطنـي، أو رموزهـا، فالسـلوك المـادي فـي هـذه الجريمـة هـو فـي نشـر معلومـات أو أخبـار أو بيانـات أو إشـاعات علـى موقـع إلكترونـي، أو أي شـبكة معلوماتيـــة أو وســـيلة تقنيـة معلومـات، والمقصـود بالنشـر هنـا هـو بـث مباشـر علـى الإنترنـت بخطـاب مباشـر مـع الآخريـن. فالنشـر عبرالإنترنـت ليـس هـو النشـر فـي العالـم المـادي، ففـي العالـم الافتراضـي يتميـز النشـر بخاصيـة الحريـة المطلقـة، غيـر المقيـدة بإجـراءات، فالبـث

(1) العاني، محمد شلال .(2010م) .احكام القسم العام في قانون العقوبات الاماراتي – النظرية العامة للجريمة، الافاق المشرقة ناشرون، عمان، الطبعة الاولى، ص 171

(2) إمام، ابراهيم. (1981م). الاعلام والاتصال الجماهيري، ط 3، مكتبة الانجلو المصريه، ص 262 .

(3) المادة 31 من القانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات

والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتطلب فقط إعداد العدة بإنشاء موقع، أو صفحة على هذه المواقع باستخدام تكنولوجيا المعلومات، والبرمجيات، ونشر معلومات، أو أخبار، أو بيانات، أو إشاعات على موقع إلكتروني، أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات مهما يكن شأنها

هذا فيما يتعلق بالسلوك، أما النتيجة فإن المشرع بموجب المادة 29 قد جرم الأفعال التي من شأنها أن تلحق الضرر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة، أو أي من مؤسساتها، أو رئيسها، أو نائبه، أو حكام الإمارات، أو أولياء عهودهم، أو نواب حكام الإمارات، أو علم الدولة، أو السلام الوطني، أو شعارها، أو نشيدها الوطني، أو رموزها، حتى وإن لم يتحقق الضرر، ومما تقدم يتضح لنا أن هذه الجرائم تعتبر من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر، حيث لم يشترط المشرع تحقق الضرر، بل اكتفى بأن يكون الخطر محتملا. طالما أنه تم نشر هذه الأخبار، أو المعلومات، أو الإشاعات بقصد السخرية، أو الإضرار بسمعة الدولة، فالقانون لا يستلزم تحقق الضرر، فجرائم الخطر هي التي يكتفي فيها بأن يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.دون استلزام الإضرار الفعلي، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر. والضرر والخطر هما الصورتان اللتان تتخذهما النتيجة في هذه الجريمة. ويكفي أن يكون الضرر أمرا محتملا .

ومما تقدم نستطيع القول بأن جريمة ترويج الشائعات بقصد المساس بسمعة ومكانة وهيبة الدولة من الممكن أن يتصور الشروع فيها، وإن كان يصعب إثباته، حيث بمجرد بدء الجاني بالسلوك، الذي هو نشر المعلومات والبيانات والشائعات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة، أو أي مؤسساتها، أو رئيسها، أو نائبه، أو حكام الإمارات، أو أولياء عهودهم، أو نواب حكام الإمارات، أو علم الدولة، أو السلام الوطني، أو شعارها، أو نشيدها الوطني، أو رموزها، تتحقق الجريمة في صورتها الكاملة، مما يستوجب العقوبة للجريمة التامة،الا أنه من المتصور الشروع فيها، كأن يتم ضبطه وهو يحاول نشر الشائعات حيث يتم ضبطه وهو يقوم بطباعة الخبر على جهازه بقصد ترويجه ونشره بوسائل التواصل الاجتماعي، وبالتالي نستطيع القول بأن المشرع لم يفرق في العقوبة في هذا النوع من الجرائم فيما إذا تحققت نتيجتها وهي الإضرار والإساءة لسمعة وهيبة الدولة أو مجرد ارتكاب السلوك بقصد تحقيق تلك النتيجة فقط.

الفرع الثاني :الركن المعنوي

قيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني[1] إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه.

(1) سمير، عالية .(1996). أصول قانون العقوبات القسم العام [معالمو، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية،

وهذه الرابطة النفسية تتمثل في الركن المعنوي الذي يقوم على الإرادة التي توجه سلوك الجاني مع العلم التام أن هذا السلوك مخالف للقانون، بمعنى أن الجاني في هذه الحالة تعمد ارتكاب هذا الفعل المجرم.

وقد نصت المادة 38 من قانون العقوبات الاتحادي[1] على أنه : " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ.

ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها... "

ومن خلال الماده 29 من المرسوم بقانون لرقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يتضح لنا أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية وغير متصور ارتكابها بوصف الخطأ، أي أن الجريمة إما أن تقع بوصف العمد أو لا تقع أصلا، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هذه الجريمة تقع بمجرد توفر القصد العام أم يشترط لقيامها توافر القصد الخاص ؟

وللإجابة عن هذ التساؤل نستطيع القول إن جريمة ترويج الشائعات بقصد المساس بسمعة ومكانة وهيبة الدولة من جرائم القصد الخاص وليست من جرائم القصد العام ويضح ذلك من خلال نص المادة 29 السالف ذكره حيث ذهب إلى أنه " ... بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة ..."

حيث إن الجريمة لا تتحق بمجرد توفر العلم والإرادة فقط وهو القصد العام وإنما يجب أن يتوافر قصد خاص وهو وجود نية الإساءة أو السخرية بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة، أو أي من مؤسساتها، أو رئيسها، أو نائبه، أو حكام الإمارات، أو أولياء عهودهم، أو نواب حكام الإمارات، أو علم الدولة، أو السلام الوطني، أو شعارها، أو نشيدها الوطني، أو رموزها .

إلا أن القصد الخاص وهو نية الإساءة أو السخرية بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة يكون مفترضا بمجرد قيام الجاني بنشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، أي يعد قرينة قانونية ضد المتهم، وأن المحكمة غير ملزمة بإثبات القصد الجنائي الخاص ما دام ذلك يستفاد ضمنا من علانية

الجزاء]، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ص 234.

(1) قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987

الإسناد كأن تكون الإذاعة في مكان عام أو باستخدام [1] موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات، كالنشر في وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الثالث: عقوبه جريمة ترويج الشائعات بقصد المساس بسمعة ومكانة وهيبة الدولة

وفقا لنص المادة (29) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات علي أنه :" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع الكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها.

باستقراء نص المادة 29 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يتضح لنا أن المشرع الاتحادي قد عاقب كل من يرتكب جريمة ترويج الشائعات بقصد المساس بسمعة ومكانة وهيبة الدولة بوصف الجناية وجعل عقوبتها السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة [2] والغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم [3] .

ويؤخذ على نص المادة 29 ما يؤخذ على المادة 28 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث إنها لم تفرق في العقوبة بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا عاديا أم شخصا يحمل صفة معينة ومن المؤكد أن درجة التأثير في الاخلال بالنظام العام والأمن العام تختلف فيما إذا كان من قام بنشر تلك الأخبار شخص عادي أم شخص تابع للقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الاجهزة الأمنية أو أحد موظفي الجهاز الإداري للدولة، الأمر الذي يحتاج من المشرع إلى إعادة النظر في نص المادتين 29-28 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والأخذ بعين الاعتبار لصفة الجاني في تشديد العقوبة على نهج الفقرة الثالثة من المادة 198 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي، خاصةً وأن التشديد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 198 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي، جاء بموجب تعديل قانون العقوبات في المرسوم بقانون رقم 7 لسنة2016م. أي بعد صدور المرسوم بقانون رقم 5 لسنة2012م. الأمر الذي يستدعي من المشرع إعادة النظر في صياغة المادة 29، وتشديد العقوبة لصفة الجاني .

(1) الطعن رقم 522 لسنة 2008 س 3 ق أ جزائي جلسة 13/1/2009

(2) المادة (68) من قانون العقوبات الاتحادي

(3) المادة (71) من قانون العقوبات الاتحادي .

بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت والغرامة تحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة[1] .

كما تنص المادة 42[2] من قانون جرائم تقنية المعلومات على أنه : "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي، الذي يحكم عليه في أيٍّ من الجرائم الواقعة على العرض، أو يحكم عليه بعقوبة الجناية في أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ومنعاً للتكرار فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإبعاد على مرتكبي هذا النوع من الجرائم نحيل القارئ إلى ما تم توضيحه في الفرع الثالث من المطلب الأول في هذا المبحث .

الخاتمة:

ولما كانت خاتمة البحث ليست مجرد ترديد لما يحويه البحث من تقسيمات ولكنها انعكاسٌ لما توصلنا إليه فقد أسفرت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات :

أولاً- النتائج:

- لم يفرق المشرع في جريمة نشر معلومات وأخبار ماسة بأمن الدولة والنظام العام باستخدام وسائل تقنية المعلومات، بين الأخبار والمعلومات الصحيحة والكاذبة، واكتفى فقط بالنص على نشر المعلومات والأخبار، ومن ثم تتحقق الجريمة ويعاقب عليها الجاني؛ إذا تعمد نشر أو بث المعلومات والأخبار إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام أو تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر، كإشاعة انتشار فايروس كورونا في الدولة بأعداد كبيرة، أو نشر صور ازدحام للأفراد في مكان عام تتحقق بموجبه الجريمة إذا كان من شأنه تكدير الأمن العام وإثارة الرعب بين الناس .
- تبين من البحث أن جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة أنها ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة تعد من جرائم أمن الدولة، ومن جهة أخرى فهي من جرائم الخطر، فالمشرع يعاقب تحت وصف الجريمة الكاملة الأفعال التي تشكل

(1) المادة 41 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(2) المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2018 .م

خطراً على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، فالجريمة تكتمل عناصرها بمجرد الشروع في ارتكابها؛ لأنها تتحقق بمجرد البدء بتنفيذها ولم يشترط حصول النتيجة فيها، ويكون الشروع كالفعل التام لصعوبة التفريق بينهما.

- أن جريمة نشر أو بث معلومات أو أخبار من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام من الجرائم العمدية ذات القصد العام، والتي لا يتطلب لتوافرها نية خاصة أو قصد خاص، وإنما تتحقق بمجرد توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي بمجرد علم الجاني بطبيعة المعلومات والأخبار وبعلمه بأنها قد تكون ماسة بالأمن العام وأمن الدولة وتعريض مصالحها للخطر، وتتجه إرادته للقيام بنشر وبث هذه الأخبار والمعلومات يتحقق القصد الجنائي وتكون الجريمة عمدية بوصف القصد الجنائي العام، إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام .

- لم يفرق في العقوبة في جريمتي نشر معلومات وأخبار ماسة بأمن الدولة والنظام العام باستخدام وسائل تقنية المعلومات وجريمة ترويج الشائعات بقصد المساس بسمعة ومكانة وهيبة الدولة في المادتين 29-28 بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا عاديا أم شخص يحمل صفة معينة كما فعل في المادة 198 مكرر من قانون العقوبات، ومن المؤكد أن درجة التأثير في الإخلال بالنظام العام والأمن العام تختلف فيما إذا كان من قام بنشر تلك الأخبار شخصا عاديا أم شخصا تابعا للقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو أحد موظفي الجهاز الإداري للدولة.

- أن جريمة ترويج الشائعات بقصد المساس بسمعة ومكانة وهيبة الدولة، من جرائم القصد الخاص وليست من جرائم القصد العام، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 29 السالف ذكره، حيث ذهب إلى أنه " ... بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة ..."

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي المشرع الاتحادي بربط التجريم والعقاب في نص المادة 28 بالقصد الجنائي للجاني، ويتضح القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا كانت المعلومات والأخبار التي تم نشرها أو بثها كاذبة أو أن يقول كل من قام بنشر أو بث معلومات بقصد تكدير الأمن العام أو أمن الدولة وتعريض مصالحها للخطر .

2. باعتبار أن جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة من جرائم الخطر نوصي المشرع الاتحادي في نص المادة 28 بأن يفرق في العقوبة بين ما إذا وقت الجريمة ولم يترتب عليها الإضرار بالأمن العام والنظام العام وبين ما إذا تحقق الضرر فعلا .

3. نوصي المشرع الاتحادي أن يفرق في العقوبة في جريمة نشر معلومات وأخبار ماسة بأمن الدولة والنظام العام وجريمة ترويج الشائعات بقصد المساس بسمعة ومكانة وهيبة الدولة في المادتين 29-28 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا عاديا أم شخصا يحمل صفة معينة كما فعل في المادة 198 مكرر من قانون العقوبات، ومن المؤكد أن درجة التأثير في الإخلال بالنظام العام والأمن العام تختلف فيما إذاكان من قام بنشر تلك الأخبار شخصا عاديا أم شخصا تابعا للقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو أحد موظفي الجهاز الإداري للدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

أليورت، الجوردون وبوستمان، ليو (1964). سيكولوجية الإشاعة (ترجمة صلاح مخيمر وعبده رزق). دار المعروف.

إمام، إبراهيم (1981).ا لإعلام والاتصال الجماهيري (ط3). مكتبة الأنجلو المصرية.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ). صحيح البخاري (تحقيق محمد زهير الناصر، ج7). دار طوق النجاة.

البشابشة، وسام (2013). دوافع استخدام طلبة الجامعات الأردنية لمواقع التواصل الاجتماعي واشباعاتها]رسالة ماجستير، جامعة البتراء[.

بكر، عبد المهيمن (1992). القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم أمن الدولة.

التهامي، سامح (2016). ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة في القانون الإماراتي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (59)، جامعة المنصورة، مصر.

التهامي، مختار (1979). الرأي العام والحرب النفسية (ط4). دار المعارف .

حاتم، محمد عبد القادر (1993). الرأي العام وتأثيره بالدعاية والإعلام. الهيئة العامة المصرية للكتاب.

الداغر، مجدي (2013). استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحققة (دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية). مجلة كلية الآداب، (64)، جامعة الزقازيق، مصر.

الرازي، أحمد بن فارس القزويني (1979). مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (1999). مختار الصحاح (تحقيق يوسف الشيخ محمد). المكتبة العصرية.

رضوان، عبدالتواب إبراهيم (1988). مصر والحرب النفسية. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

سكر، ماجد (د.ت.). التواصل الاجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته) [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية].

سلامة، مأمون محمد (1982). «الجرائم المضرة بالمصلحة العامة» ، قانون العقوبات، القسم الخاص. دار الفكر العربي.

سليمان، عبد الله (2005). شرح قانون العقوبات الجزائري الجريمة - القسم العام. ديوان المطبوعات الجامعية.

الشريف، رانيا (2015). دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات. مجلة العلاقات العامة والإعلان، (3)، الجمعية السعودية للعلاقات العامة والإعلان، المملكة العربية السعودية.

الطوالبة، هديل (2004). اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو مصداقية الأخبار على مواقع التواصل الاجتماعي [رسالة ماجستير، جامعة اليرموك].

عالية، سمير (1996). أصول قانون العقوبات القسم العام معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عبد الفتاح محمد بخاري، ماجد (2018). «أسباب سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي : تويتر أنموذجا. المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، تصدر عن مركز رفاد للدراسات والأبحاث «الأردن»، 4(1)، 3 . https://doi.org/10.31559/EPS2018.4.1.4

عبدالله، معتز سيف (1977). الحرب النفسية و الشائعات. دار غريب للطباعة و النشر.

علاء الدين، نرمين (2020). إدارة استراتيجيات تواصل المنظمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي (ص11). العربي للنشر والتوزيع. https://doi.org/10.21608/jkom.2020.148299

عيسي، محمد طلعت (1964). الشائعات وكيف نواجهها. مكتبة القاهرة الحديثة.

فهمي، دينا (2017). المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي [ورقة عمل]. مؤتمر القانون والإعلام، المؤتمر العلمي الرابع في كلية الحقوق. جامعة طنطا 23-24/2017. طنطا، مصر.

القاضي، محمد محمد مصبح (د.ت.). مبدأ حسن النية في قانون العقوبات. دار النهضة العربية.

القاضى، محمد كمال (1997). الدعاية السياسية و الحرب النفسية. المركز الإعلامي للشرق الأوسط.

اللبيدي، إبراهيم محمود (2010). «الحماية الجنائية لأمن الدولة» (ط2). دار الكتب القانونية.

المدني، أسامة (2016). دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعة السعودية (جامعة أم القرى نموذجاً). مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 3(2)، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان .

أبو منصور، محمد بن أحمد (2001). تهذيب اللغة (تحقيق محمد عوض مرعب، ج12). دار إحياء التراث العربي.

منصور، محمد حسين (2003). المسؤولية الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة.

ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ). لسان العرب (ط3، ج11). دار صادر.

موسي، محمد سليمان (1985). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. منشأة التوزيع والنشر والتوزيع ليبيا.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾalyūrt al-jwrdwn wbwsṫmān layyū 1964). sīkūlūjiyyata alʾishāʿati tarjamata ṣalāaḥi mkhymr waʿabbadahu rizqu dāra almaʿrūfi

ʾimāmun ʾibrāhym 1981). aliʾiʿlāamin wa-al-ittiṣāli aljamāhīriyya ṭ maktabata al-ʾānjlw almiṣriyyata

albukhāriyyu muḥammada bn ʾismāʿyl 1422h). ṣaḥīḥa albukhāriyyi taḥqīqa muḥammada zuhayri al-nnāṣiri j dāra ṭawqi al-nnajāti

al-bshābshh wisāma 2013). dawāfiʿa isṫikhdāmi ṭalabati aljāmiʿāti alʾurduniyyati limawāqiʿi al-ttawāṣuli alijtimāʿiyyi wāshbāʿāthā risālata mājisṫīrin jāmiʿata albatrāʾi

bikrun ʿabda almuhaymini 1992). alqisma al-khāṣ fī qānūni alʿuqūbāti – aljarāʾima almuḍirrata bi-al-maṣlaḥati alʿāmmati – jarāʾima ʾamini al-ddawlati

iltihāmiyyun sāmaḥa 2016). ḍamāna al-ḍḍarari al-nnāshiʾi ‘an ʾisāʾti istikhdāmi wasāʾili al-ttawāṣuli alijtimā‘iyyi dirāsatun fī alqānūni al-ʾimārāty majallatu albuḥwthi alqānūniyyati wa-al-iqtiṣādiyyati 59) ،jāmi‘ata almanṣūrati miṣrun

iltihāmiyyun mukhtāra 1979). al-rråay al‘āmma wa-al-ḥarba al-nnafsiyyata ṭ dāra alma‘ārifi

ḥātimun muḥammada ‘abdi alqādiri 1993). al-rråay al‘āmma watåathīrahu bi-al-ddi‘āyati wa-al-ʾi‘lāami alhayʾiatu al‘āmmatu almiṣriyyatu lil-kitābi

al-ddāghiru majday 2013). istikhdāmātin al-ʾi‘lāmyyn lishabakāti al-ttawāṣuli alijtimā‘iyyi wa-al-ʾishbā‘āti almutaḥaqqiqati dirāsata taṭbīqiyyata ‘alā alqāʾimi bi-al-ittiṣāli bi-al-muʾuassasāti alʾi‘lāamiyyati bi-al-ssu‘ūdiyyati majallata kulliyyati alʾādābi 64) ،jāmi‘ata al-zzaqāzīqi miṣrun

al-rrāziyyu ʾaḥamida bn fārisu alqazwīniyyi 1979). maqāyīsa al-llughati taḥqīqa ‘abdi al-ssullāmi muḥammada hārūni dāra alfikri

al-rrāziyyu zayyana al-ddīnu ʾabū ‘abdi al-lhi muḥammadi bn ʾabī bikri 1999). mukhtāra al-ṣṣiḥāḥi taḥqīqa yūsf al-sshaykha muḥammadu almaktabata al‘aṣriyyata

riḍwānun ‘abdāltawwāba ʾibrāhym 1988). miṣrun wa-al-ḥarbu al-nnafsiyyatu alhayʾiatu almiṣriyyatu al‘āmmatu lil-kitābi

al-zzabīdiyyu muḥammada bn muḥammadu ilḥasīnī d t). tāju al‘arūsi min jawāhiri alqāmūsi almajlisu alwaṭaniyyu lil-tthaqāfati wa-al-funūni wa-al-ʾādābi bidawlati alkūʾayti

sukkarun mājida d t). al-ttawāṣulu alijtimā‘iyyu ʾanwā‘ahu ḍawābiṭahu ʾāthārahu wamu‘awwiqātihi risālata mājistīrin aljāmi‘ata alʾislāmiyyata

salāamatun måamūna muḥammada 1982). “ aljarāʾima almuḍirrata bi-al-maṣlaḥati al‘āmmati qānūna al‘uqūbāti alqisma al-khāṣ dāru alfikri al‘arabiyyi

salīmāni ‘abda al-lhi 2005). sharaḥa qānūnu al‘uqūbāti aljazāʾiriyyi aljarīma#a-alqisma al‘āmma dīūānu almaṭbū‘āti aljāmi‘iyyati

al-ssharīfu rānīā 2015). dawra wasāʾili al-ttawāṣuli alijtimā‘iyyi fī intishāri al-sshāʾi‘āti majallatu al‘alāʾāaqāti al‘āmmati wa-al-ʾi‘låani 3) ،aljam‘iyyata al-ssu‘ūdiyyata lil-‘alāʾāaqāti al‘āmmati wa-al-ʾi‘låani almamlakata al‘arabiyyata al-ssu‘ūdiyyata

al-ṭṭawālibatu hadīla 2004). ittijāhāti al-ṣṣaḥafiyyīna alʾurduniyyīna naḥwa miṣdāqiyyatu alʾakhbāri ‘alā mawāqi‘i al-ttawāṣuli alijtimā‘iyyi risālata mājistīrin jāmi‘ata alyarmūki

‘āliyatun samīra 1996). ʾuṣwla qānūni al‘uqūbāti alqisma al‘āmma ma‘ālimahu niṭāqa taṭbīqihi aljarīmata almasʾūliyyata aljazāʾa almuʾuassasatu aljāmi‘iyyatu lil-ddirāsāti wa-al-nnashri wa-al-ttawzī‘i

‘abdu alfattāḥi muḥammada bukhārī mājida 2018(. “ ʾasabbāba sūʾi istikhdāmi

wasāʾili al-ttawāṣuli alijtimāʿiyyi tītr ʾanamūdhajan almajallatu al-ddawliyyatu lil-ddirāsāti al-ttarbawiyati wa-al-nnafsiyyati taṣduru ʿan markazi ruffādun lil-ddirāsāti wa-alʾābḥāthi “ alʾurduna 4(1)3 ،. https://doi.org/10.31559/EPS2018.4.1.4

ʿbdllh muʿtazza sayfi 1977). alḥarba al-nnafsiyyata wa al-sshāʾiʿātu dāru gharību lil-ṭṭibāʿati wa al-nnashru

ʿalāʾu al-ddīni narmiyanna 2020). ʾi dārata aṣtrātyjyāt tūāṣilu almunaẓẓamātu ʿabra wasāʾili al-ttawāṣuli alijtimāʿiyyi ṣ alʿarabiyya lil-nnashri wa-al-ttawzīʿi https://doi.org/10.21608/jkom.2020.148299

ʿīsī muḥammada ṭalaʿat 1964). al-sshāʾiʿāti wakayfa nūājihuhā maktabatu alqāhirati alḥadythati

fahmiyyun dīnan 2017). al-msʾiwlyh aljināʾiyyata al-nnāshiʾiata ʿan ʾisāʾti iṣtikhdāmi mawāqiʿi al-ttawāṣuli alijtimāʿiyyi waraqata ʿamali muʾutamara alqānūni wa-alʾiʿlāami almuʾutamara alʿilmiyya al-rrābʿa fī kulliyyati alḥuqwqi jāmiʿatu ṭanṭā 23- 24 / 2017. ṭanṭā miṣrun

al-qāḍy muḥammada muḥammada muṣbiḥa d t). mabdảu ḥusni al-nniyyati fī qānūni alʿuqūbāti dāru al-nnahḍati alʿarabiyyati

alqāḍā muḥammada kamāli 1997). al-ddiʿāyata al-ssīāsiyyata wa alḥarbu al-nnafsiyyatu almarkazu alʾiʿlāamiyyu lil-ssharqi alʾawsaṭi

al-llabīdiyyi ʾibrāhym maḥmūda 2010). “ alḥimāyata aljināʾiyyata liʾamni al-ddawlati ṭ dāra alkutubi alqānūniyyati

almadaniyyu ʾasāmmata 2016). dawra shabakāti al-ttawāṣuli alijtimāʿiyyi fī tashkīli al-rrảay alʿāmmi ladā ṭalabati aljāmiʿati al-ssuʿūdiyyati jāmiʿatan ʾami alqurā namūdhajan majallata alʾādābi wa-alʿulūmi alijtimāʿiyyati 3(2) ،jāmiʿata al-ssulṭāni qābūsan salṭanata ʿammāni

ʾabū manṣūrin muḥammada bn ʾaḥamida 2001). tahdhība al-llughati taḥqīqa muḥammada ʿiwaḍa murʿibin j dāra ʾiḥyāʾi al-tturāthi alʿarabiyyi

manṣūrun muḥammada ḥissayni 2003). almasʾūliyyata alʾilikturwniyyata dāru aljāmiʿati aljadīdati

ibna manẓūrin muḥammada bn mukarramu 1414h). lisāna alʿarabi ṭ j dāra ṣādira

mwsy muḥammada salīmāni 1985). almasʾūliyyata aljināʾiyyata lil-sshakhṣi almaʿnawiyyi munshảatu al-ttawzīʿi wa-al-nnashri wa-al-ttawzīʿi lībiyyan

Criminalization and penalty provisions for the offense of promoting rumors through social media in the UAE legislation

Humaid AbdulAziz Mohammed Shakir(1)
Khalid Mohamed Dganni(2)

Abstract:

The world of communications has developed rapidly, as modern information technology has evolved. This is reflected in the development of the Internet and its impact on the speed of information transmission among people, and through the development of the devices used to communicate information and communication between people at any time and no matter how far away, with the advent of electronic social media, using computers and modern phones. With this development, social networking has become a factor contributing to the increased prevalence of rumors, sent as messages through these means. Rumors often spread in times of crises, emergencies and political demonstrations. Given the novelty and development of these electronic means, national legislation has defined them within a legal framework governing their use, and many states have taken several directions to address these types of crimes. Some states expanded their interpretation of existing legal texts in an attempt to counter such modern crimes. Other states applied the existing provisions to these modern crimes, while some others developed special legislative provisions to deal with these crimes, such as laws combatting IT crimes and cybercrime.

Keywords: crimes, social media, rumors, legislator, UAE law, crime.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
HUMAID-SHAKIR@HOTMAIL.COM

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)